البدائل الشرعية للجاري مدين

"تأصيل ومعالجة الإشكاليات التطبيقية"

بحث مقدم إلى

ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي

البنك الأهلي التجاري

د. محمد علي القري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين ... وبعد:-

القرض والجاري مدين هما أهم الخدمات التي تقدمها البنوك لقطاع الأعمال بل ان الجاري مدين ربما يكون أكثر أهمية إذ ان كثيراً من المؤسسات التجارية تتوافر على الموارد التي تغنيها عن الاقتراض لكنها لا يمكن ان تستغني عن تسهيلات الجاري مدين. ومع ذلك فإن منتج الجاري مدين لم يلق ما يستحق من اهتمام من المصرفية الإسلامية إذ لا يكاد يوجد له بديل ذا كفاءة مماثلة للمنتج التقليدي في أعمال البنوك الإسلامية. ولذلك لا تكتمل منظومة العمل المصرفي الإسلامي إلا بوجود هيكل تمويلي قادر على النهوض بهذه الحاجة التي لا تكاد تستغني عنها مؤسسة تجارية بل ويحتاجها الأفراد في كثير من الأحيان.

١- تعريف الحساب الجاري:

الحساب المصرفي كشف أو قيد محاسبي يسجل فيه ما للعميل وما عليه في علاقته مع البنك مما لم يجر بعد تصفيته ضمن علاقة مستمرة بين ذلك البنك

وعميله. ومن خلال هذه العلاقة يتمكن العميل من دفع المستحقات عليه إلى الآخرين بالشيكات التي يمنحها إياه ذلك المصرف وبواسطة البطاقات البلاستيكية كما يوفر المصرف لصاحب الحساب آلية تحويل النقود وتحصيل الشيكات المحررة لصالحه من قبل الجهات الأخرى. ويلتزم البنك في هذه العلاقة بقبول الشيكات التي يحررها لصالح الآخرين إذا استوفت شرائط معينة ويقرضه في حال عدم توفر الأرصدة الكافية في حسابه ضمن ما يسمى بالجاري المدين.

٢- الحساب الجاري المدين:

الحساب الجاري إذا كان فيه رصيد لصاحب الحساب يسمى بلغة المحاسبين حساب دائن، أما إذا انكشف بمعنى سحب منه أكثر من رصيده الدائن فإنه يصبح مديناً وليس حساب مدين وهذا يمكن ان يحصل في أي حساب جار. وفي بعض الدول الغربية فإن كل حساب جار قابل للانكشاف إذا سحب منه صاحبه من الأموال أكثر من رصيده، وعندئذٍ تكون الزيادة قرض يقدمه البنك للعميل بصفة شبه ذاتية.

أما ما يسمى بالجاري المدين فهو يشبه ما ذكر مع اختلاف قليل هو ان أمر مرتب ومنظم باتفاقية يعقدها العميل مع البنك يتفقان فيها على كشف الحساب ويحددان المبلغ الأعلى لذلك والمدة لصلاحية الاتفاقية والرسوم التابعة للخدمة، ويعد المبلغ المدين أي مقدار الانكشاف قرضاً يقدمه البنك إلى العميل.

وللجاري المدين غرض محدد هو مؤامة التدفقات النقدية للعميل وليس غرضه التمويل ولذلك نجد الفائدة عليه عالية نسبياً لكي تمنع العملاء من استخدامه للتمويل.

وكأي تمويل آخر يمكن ان يكون موثقاً برهون وضمانات، وتنص الاتفاقيات دائماً على حق البنك في وقف الخدمة عن العميل في أي وقت وفي حق البنك في التنفيذ على الرهون في حال عدم التسديد.

٣- حاجة الشركات والمؤسسات التجارية لتسهيلات الجاري مدين:

تشتري المؤسسة التجارية السلع والخدمات، من مواد خام وخدمات العاملين لديها وأعمال صيانة ... إلخ فتدفع لهم المقابل، كما تبيع السلع والخدمات من منتجاتها التي تمثل نشاطها الأساسي، فتتلقى مقابلاً نقدياً لمبيعاتها فهي في خضم تدفقات نقدية داخلة وأخرى خارجة بشكل يومي. لكنها لا تستطيع ان تضمن في كل يوم عمل ان التدفقات النقدية الخارجة مساوية تماماً للتدفقات النقدية الداخلة. فربما زادت مصروفاتها في يوم على ايراداتها في ذلك اليوم، وبما ان جميع هذه التدفقات تتم من خلال النظام المصرفي، وبما ان البنوك لا بد ان تغلق دفاترها في نهاية كل يوم فتكون دائنة أو مدينة نشأت هناك مشكلة. ذلك ان المؤسسة قد تضطر في بعض الأيام إلى ان تسحب من حسابها أموالاً تزيد على ايراداتها في ذلك اليوم فيظهر الفرق ويصبح الحساب مديناً. فلا بد من سد الفرق

بالاقتراض من البنك قرضاً يومياً تسدده خلال اليوم التالي أو الأيام التالية عندما تزيد ايراداتها اليومية عن مصروفاتها في يوم يلي ذلك اليوم.

لهذا الغرض تحتاج المؤسسات إلى الدخول مع البنك في ترتيب مسبق حتى لا يقوم البنك بإرجاع الشيكات المسحوبة على حسابها إذا لم يكن متوافراً على القدر المطلوب من الرصيد. وهذا الترتيب اشتهر باسم تسهيلات الجاري مدين، وخدمة تسهيلات الجاري المدين ليست أداة تمويل ولكنها مخصصة لأولئك الذين لا تنتظم تدفقاتهم النقدية في الأجل القصير. ومع أنها في طبيعتها مشابهه لباقي القروض التي تقدمها البنوك إلا أن الغرض منها هو مؤامة التدفقات النقدية للمؤسسة، ولهذا جعلت البنوك الفائدة على الجاري المدين أعلى منها على القروض الاعتيادية حتى تمنع التجار من استخدامها لغرض التمويل طويل الأجل.

والحساب الجاري المدين عظيم الأهمية بالنسبة لقطاع الأعمال بل ان من الاقتصاديين من يرى ان البنوك نفسها إنما تجد مبرر وجودها في تقديمها هذه الخدمة. وكل خدمة أخرى تقدمها البنوك يمكن الاستغناء عنها بطرق أخرى مثل الحصول على التمويل من السوق المالية أو الاعتماد على الموارد الداخلية ما عدا خدمة الجاري المدين فهي من اختصاص البنوك ولا غنى لمؤسسة تجارية عنها.

هذا ما كان من تسهيلات الجاري المدين في البنوك التقليدية.

٤- صيغ تقديم البديل لخدمة الجاري المدين في المصرفية الإسلامية:

يمكن القول إجمالاً ان البدائل للجاري المدين في المصرفية الإسلامية لم تصل بعد إلى ان تصبح بنفس كفاءة وفعالية الصيغة التقليدية ولا زالت المحاولات جارية لتصميم بديل قادر على الوصول إلى ذلك الهدف وتحسين ما هو موجود في الوقت الحاضر، وتقدم المصارف الإسلامية بدائل للجاري المدين بصيغ متعددة لعل أهمها:

١/٤- الجاري المدين على سبيل التورق:

التورق هو شراء الرجل سلعة بثمن مؤجل ليبيعها إلى طرف آخر غير البائع بثمن معجل لينتفع بثمنها لرغبته في الحصول على النقد.

وتستخدم البنوك التورق في تقديم باقة من الخدمات المصرفية منها خدمة الجاري مدين وذلك بطريقتين:

١/١/٤- الطريقة الأولى: التورق القبلي:

وفيه يدخل البنك مع المؤسسة التجارية في اجراءات تورق يبيع فيها البنك على المؤسسة سلعاً بثمن مؤجل لكي تبيعها في السوق نقداً ثم تودع حصيلة البيع في حساب استثماري لدى البنك على سبيل المضاربة، ويتحقق لها عائد هو حصتها في ربح المضاربة.

وبناء على اتفاقية تسهيلات الجاري المدين الموقعة مع البنك يقوم البنك في كل يوم ينكشف فيه حساب تلك المؤسسة بتغطية الحساب الجاري المدين وذلك بالسحب من الحساب الاستثماري ثم إذا جرى ايداع أموال كافية في الحساب الجاري المدين دون الوقوع في القرض بفائدة.

١/١/١/٤- الإشكالات التطبيقية:

ان الربح الذي يحققه الحساب الاستثماري يكون، دائماً وأبداً، أقل من الربح الذي يدفعه العميل على عمليات التمويل على سبيل التورق وبخاصة ان ذلك الربح مرتفع نسبياً ليجاري ما عليه العمل في السوق المصرفي التقليدي والذي سبق ان أشرنا إلى مبرراته، ولذلك تجد المؤسسات التي ليس عندها حركة كثيفة في حساباتها ان هذه الطريقة غير مجدية لأنها ستنتهي إلى دفع تكاليف عالية في تورق الجاري مدين مقابل ربح ضئيل في المضاربة، أما تلك التي يصادف عدم احتياجها إلى الجاري المدين خلال فترة العمل بالاتفاقية فإنها ستراه غير مجدٍ اطلاقاً، إذ تضطر لدفع الربح العالي نسبياً على عملية التورق في الجاري مدين دون أي مردود يذكر من حساب الاستثمار، ولعلاج ذلك اتجهت بعض البنوك بالوعد بالتنازل عن أرباحها في عملية التورق للأيام التي لم يستخدم العميل فيها الجاري المدين، أو تحمل الفرق بين ربح التورق وربح الاستثمار، لكنها بمثل هذه الإجراءات تجعل الربح الذي

يحصل عليه البنك من العميل في الجاري مدين مرتبط ارتباطاً مباشراً بحجم كشف الحساب فأشبه الطريقة التقليدية.

٢/١/٤- الطريقة الثانية: التورق اليومي:

للخروج من الاشكالات السابقة قامت بعض البنوك بتصميم هيكل يعطي العميل مرونة أكثر، إذ تنص اتفاقية تسهيلات الجاري المدين على تقديم البنك للعميل قرضاً مدته يوم دوام واحد كلما انكشف حسابه، ومعلوم ان عمل البنوك جرى على ان الفائدة لا تحسب إلا على أساس يومي بمعنى ان القرض الذي مدته ساعات داخل مدة الدوام اليومي لا تحسب عليه الفوائد، ولذلك لو ان شركة انكشف حسابها في الساعة العاشرة صباحاً ثم غطته قبل نهاية الدوام لم يكن عليها فوائد، الجديد في الهيكل المذكور هو ان البنك يعرض على الشركة التي ينتهي الدوام ولم تستطع تغطية الانكشاف ان يبيع عليها سلعاً بثمن مؤجل تقوم بدورها ببيعها إلى طرف ثالث وتستخدم حصيلتها النقدية في تغطية الحساب. وقد اختلفت التطبيقات بالنسبة لأجل التورق فمنهم من جعله يوماً واحداً ومنهم من جعله اسبوعاً وأكثر من ذلك وأقل. وفي حال كونه يوماً واحداً أي تورق يومي فإن البنك سيدخل في عملية تورق جديدة في اليوم التالي إذا لم يتم تسديد مستحقات التورق قبل الساعة الثالثة مساءً أو تم التسديد بصورة جزئية. وبالنسبة لمن يقدم التورق

لأكثر من يوم، فإن العميل إذا غطى حسابه في اليوم التالي أي قبل حلول الأجل عد ذلك تسديداً مبكراً وحسم له من الربح للأيام الباقية على سبيل ضع وتعجل.

١/٢/١/٤- الإشكالات التطبيقية:

من أهم هذه الاشكالات مسألة إجراء عمليات يومية تتضمن بيعاً وشراءً وحركة للأموال وما يكتنف ذلك من تعقيدات وإجراءات قد تكون مكلفة أحياناً، إلا ان الاشكال الأهم هو التأكد من تحقق المتطلبات الشرعية في إجراء العقود، ان قيام البنك في الساعة الثالثة ظهراً على سبيل المثال بإرسال رسالة إلى المؤسسة يعرض عليها بيع سلع بالأجل ليس مشكلة بحد ذاتها لكن العقد لا تكتمل أركانه إلا بإيجاب وقبول، ولكن من النادر ان تجد لدى تلك المؤسسات (أي عملاء البنك) من يعتمد عليه بالرد بدون تأخير على ذلك الإيجاب بالقبول وان يكون متوافراً على الصلاحية لذلك بصفة يومية ولذلك اتجهت بعض البنوك إلى ما يسمى بتصرف الفضولي وذلك بتولي طرفي العقد فتجري الإيجاب أصالة عن نفسها ثم القبول عن العميل ثم إرسال رسالة إلى العميل تنص على انه إذا لم يرد بالاعتراض خلال فترة محددة عد قابلاً بالشراء. وجمهور الفقهاء على ان تصرف الفضولي يقع إذا قبله الطرف المتصرف نيابة عنه، لكن الاشكال يتفق مع البنك على هذا التصرف فلم يعد عندئذٍ فضولياً.

٢/٤- الجاري المدين على سبيل الشركة:

١/٢/٤- شركة العقد:

شركة العقد هي الشركة التي تنشأ بتعاقد أطراف على الاشتراك في رأس المال والربح.

ويمكن القول ان أفضل أنواع التطبيقات التي سعت إلى إيجاد البديل المشروع للجاري المدين التقليدي من ناحية المشروعية هل تلك التي سعت لتصميم بديل الجاري المدين على أساس المشاركة بين البنك والمؤسسة التجارية التي تحتاج إلى الجاري مدين.

في هذا التطبيق يدخل البنك في اتفاقية مع المؤسسة التجارية يكون فيها شريكاً لها كسائر الشركاء إلا ان حصته تتحدد على أساس مبلغ كشف حسابه بصفة يومية، تبدأ العملية بإيجاد تقويم للشركة يصل فيه الطرفان إلى تحديد قيمة لها يجري استخدامها لمدة سنة كاملة ويتم بناء عليها تحديد نسبة مشاركة البنك في كل مرة يجري فيها كشف الحساب، فإذا حصل كشف للحساب بمبلغ مائة ألف مثلاً وكانت قيمة الشركة التي جرى التوصل إليها عند توقيع الاتفاقية هو عشرة ملايين فإن البنك أصبح مالكاً لحصة مقدارها ١٠% من الشركة ومستحق لربح يساوي ذلك لذلك اليوم ان كان ثم ربح.

وعندما تودع الأموال في الحساب الجاري في اليوم التالي أو بعد يوم أو أكثر فالأثر المباشر هو انخفاض حصة البنك في تلك الشركة حتى تصل صفراً في حال تسديد كل المبلغ.

وفي نهاية العام يجري حساب عدد الأيام التي كان الحساب فيها مكشوفاً ونسبة مساهمة البنك في الشركة في كل يوم وهي مبالغ انكشاف ذلك الحساب ولكون ذلك على طريقة حساب النمر ويحصل البنك في نهاية العام على نصيب من ربح الشركة بقدر حصته منها بصفة يومية وفي حال وقوع الخسارة فإن البنك سيشارك في تلك الخسارة كسائر الشركاء وذلك بقدر حصته فيها.

ويقتضي العمل بمثل هذا الهيكل ان يكون الطرف الآخر من العملاء الممتازين ذوي الملاءة القوية وان يكون نشاطه ذا شفافية عالية بحيث يستطيع البنك مراقبة ذلك النشاط بصفة فعالة كما يقتضي التزام بكثير من القيود المتعلقة بالنفقات المؤثرة على معدل الربحية، وقد جرى تطبيق هذا النموذج في البنك الأهلي التجاري مع أحد العملاء وكان غاية في النجاح لطرفي العقد.

١/١/٢/٤- الإشكالات التطبيقية:

من الجلي ان في هذا الترتب مخاطرة عالية بالنسبة للبنك وربما تصل نسبتها إلى الحد الذي تمنعه القوانين المنظمة لعمل المصارف، وبخاصة فيما يتعلق بتحمل

الخسارة في حال وقوعها، أضف إلى ذلك ان النوعية من العملاء التي تحقق المتطلبات من ناحية الملاءة والشفافية نادرة جداً.

٢/٢/٤- شركة الملك:

شركة الملك وهي التي تحصل بسبب من أسباب التملك كالشراء أو الهبة أو الوصية ... إلخ، فيكون الأصل مشتركاً بين أكثر من واحد وتنقسم إلى اختياري وجبري والمقصود هنا شركة الملك الاختيارية.

نظراً للتعقيدات التطبيقية والمتطلبات العالية من الملاءة والثقة في الجاري المدين على سبيل شركة العقد فقد سعت بعض البنوك إلى تطبيقه على سبيل شركة الملك، وطريقة ذلك ان يشترك البنك والعميل في ملكية عقار (مثل المقر الرئيسي للعميل) وذلك بشراء البنك حصة مشاعة منه وتقسيم ملكية العقار إلى حصص (١٠% مثلاً) ودفع قيمتها إليه فيستحق البنك أجرة مقابل تلك الحصة ثم توقيع اتفاقية جاري مدين معه تخوله كشف حسابه بحسب الحدود المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي كل مرة ينكشف الحساب فكأن العميل باع على البنك حصصاً مساوية للمبلغ الذي انكشف به الحساب، فإذا غطى تلك المبالغ عُدَّ ذلك شراء من البنك لحصة من ملكية العميل.

وفي الحالة الأولى يستحق البنك أجرة عن الحصص الاضافية التي يمتلكها البنك وتنخفض حصته وتزيد بصفة يومية، ويقابل ذلك الأجرة عندما يتملك البنك أي وحدات إضافية ويمكن تصفية الحساب على أساس شهري أو ربع سنوي.

١/٢/٢/٤- الإشكالات التطبيقية:

لا بد من وجود استراتيجية خروج للبنك يتخلص من خلالها من ملكية العقار، وقد جعل ذلك على سبيل الوعد من البنك ببيع العقار على العميل بثمن متفق عليه، لكن هذا لا يبعث على قدر كبير من الاطمئنان بالنسبة للعميل نظراً إلى ان العقار تتقلب قيمته وقد تتجه إلى الارتفاع فهذه مخاطرة يواجهها العميل وفي حال صدر الوعد من العميل بالشراء بسعر متفق عليه فربما لا يشتري إذا انخفض سعر العقار إضافة إلى بعض التعقيدات الأخرى المتعلقة بملكية العقار من قبل البنوك.

٣/٤- الجاري مدين على سبيل القرض الحسن:

قامت بعض البنوك الإسلامية بتقديم تسهيل الجاري المدين للأفراد على سبيل القرض الحسن، فيقف البنك مستعداً لكشف حساب العميل عند حاجته إلى حد متفق عليه على ان يقوم بتغطية ذلك خلال مدة محددة متفق عليها هي في العادة عدة أيام، وبحيث لا تزيد مجموع انكشافات الحساب عن مبلغ محدد خلال

كل شهر، ان البنوك مؤسسات ربحية ولا يجوز الاسترباح من القرض فالجواب ان الصيغة المذكورة كانت تقدم مقابل رسم شهري.

وهذا الرسم يكون مقابل الخدمة فهو رسم مقطوع لا يرتبط بمبلغ ولا مدة انكشاف الحساب.

١/٣/٤- الإشكالات التطبيقية:

هذه الصيغة لا تصلح للمؤسسات التجارية لصعوبة توقع الحاجة إلى كشف الحساب وعدم رغبة المؤسسات في دفع رسوم دون استخدام هذه الخدمة أما الأفراد فإن من يستخدمها هو من يحتاج إلى التمويل وليس إلى الجاري المدين لأن عدم توائم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة بالنسبة للأفراد في المدى القصير محدودة، ولكنها ليست كذلك في المدى الطويل لذلك يحتاجون إلى التمويل وليس الجاري مدين.

٥- صيغة جديده مقترحة لبديل الجاري مدين:

تقوم الصيغة المقترحة على عقد المضاربة، وعقد المضاربة لم يحظ بما يستحق من اهتمام في المصرفية الإسلامية بسبب المخاطر فيه، مع انه العقد الذي يفترض ان يكون العمود الفقري للمصرفية الإسلامية، والمضاربة عقد شركة في الربح بين شريك بماله ويسمى رب المال وآخر بالعمل والإدارة ويسمى المضارب أو

العامل، عرفه الفقهاء بأنه عقد يدفع الرجل فيه إلى الرجل نقداً ليتجر به على ان الربح بينهما على ما يشترطانه[1].

ولم يرد بشأن عقد المضاربة نص من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ ولكنه كان عمل الناس فعني الفقهاء بتقنين أحكامه وترتيب شرائط صحته ليكون موافقاً لقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها الأساسية وأفردوا له أبواباً في كتب الفقه، وصيغته المشهورة هي ما كان شائعاً في الزمن القديم، وقيل ان الصحابة عملوا بها من لدن عهد رسول الله ﷺ.

معلوم ان الشركات والمؤسسات التجارية تحتاج الجاري المدين لأنها لا تستطيع ضبط التدفقات النقدية الداخلة والخارجة بصفة يومية وان كانت على مدى العام لا تشكو من أي فجوة بين هاذين التدفقين، وهي تحتاج إلى التسهيل المالي من البنك على صفة الجاري مدين لأن البديل الآخر هو احتفاظها بسيولة كبيرة غير مستثمرة لكي تكون مستعدة دائماً لتغطية العجز في حساباتها اليومية وفي هذا تفويت لفرص انتاجية إذ ان وظيفة تلك الأموال يجب ان يكون في النشاط الأساسي للشركة.

وتقوم الصيغة المقترحة على دخول البنك والشركة التي تحتاج إلى التسهيل الجري المدين في عقد مضاربة، تحقق الغرض دون اللجوء إلى القرض بفائدة وفي

١ ـ الموسوعة الكويتية، ج٣٣، ص١١٢.

نفس الوقت تصميم عقد المضاربة بطريقة تقلل المخاطر فيه حتى يكون صالحاً للتطبيق المصرفي.

١/٥- عقد المضاربة في النظر الفقهي المعاصر:

لم يلتزم النظر الفقهي المعاصر في عقد المضاربة والمتمثل في قرارات المجامع الفقهية وفتاوى الهيئات الشرعية الصفة الأصلية المجمع عليها لعقد المضاربة بل أخذ فيه بقول الشوكاني رحمه الله وما رواه عن ابن حزم في قولهم: "ليس في المضاربة شيء مرفوع إلى البنك ﷺ سوى حديث ضعيف يقول ان فيها البركة"[١]، وقول ابن حزم في مراتب الاجماع: "كل أبوبا الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ما عدا القراض فما وجدنا له أصل البتة في الكتاب والسنة".

- الأصل في المضاربة أن لا تؤقت، فعند الشافعية والمالكية ورواية عن الحنابلة ان المضاربة إذا أقتت فسد العقد[٢]، ولكن الفقهاء المعاصرين أخذوا برأي ابي حنيفة في جواز التأقت.
- الأصل في المضاربة انها عقد جائز غير لازم، قال في المغنى "والمضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان .. ولا فرق بين قبل التصرف

١ - نيل الأوطار، ج٥، ص٣٠٠.
٢ - المغني، ج٥، ص٥٠.

وبعده"[1]، ومع ذلك أخذ الفقهاء برأي المالكية ان العامل إذا باشر العمل لزم العقد، ثم زادوا بجعله لازماً بالشرط.

- والأصل ان يسلم رأس المال إلى العامل عيناً من الدراهم والدنانير المضروبة ولو شرط ان يكون الكيس في يده (أي رب المال) ويوفي عن الثمن إذا اشترى فسد القراض، ومع ذلك قبل الفقهاء المعاصرون القبض الحكمي باعتبار باقي الحساب البنكي مقبوضاً.
- والأصل ان المضارب لا يملك حصة من الربح إلا بالقسمة كما قال في المغني عن المضارب "لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه"[2]، ومع ذلك فإن المضاربة بصيغتها المعاصرة معتمدة اعتماداً كلياً على ما يسمى بالتنضيض الحكمي أي اعتبار الدفاتر المحاسبية في البنك قرينة على تحقق الربح أو الخسارة وسلامة رأس المال وعدمها، ومستندهم في ذلك ما روى عن الامام أحمد فيما سماه صاحب المغني "حساباً كالقبض"[3].
- الأصل ان رب المال إذا قال للمضارب ضارب بالدين الذي لي عندك لم يجز وعدت مضاربة فاسدة قال ابن رشد في بداية المجتهد وجمهور العلماء مالك والشافعي وأبوحنيفة على انه إذا كان لرجل على رجل دين لم جز ان يعطيه له قراضاً ..." وقال صاحب المغني "ولا يجوز ان يقال لمن عليه دين ضارب

---

١ - المغني، ج٥، ص٤٦.
٢ - المغني، ج٥، ص٤١.
٣ - المغني، ج٥، ص٤٥.

بالدين الذي عليك"[1]. ومع ذلك فإن جميع عقود المضاربة لغرض الاستثمار التي تجري في البنوك الإسلامية إنما هي تحويل للحساب الاستثماري من الحساب الجاري الذي هو دين في ذمة البنك للعميل فلسان حال العميل "ضارب بالدين الذي لي عليك"، ومستندهم في ذلك قول عند الحنابلة أورده صاحب المغني عندما ذكر المنع فقال: "... وقال بعض أصحابنا يحتمل ان تصح المضاربة ...."[2]، يظهر من كل ذلك ان المضاربة عقد يتمتع بقدر كبير من المرونة والسعة بحيث يمكن ان يستجيب لحاجات الناس المعاصرة ويبقى على أصل الجواز في كثير من جوانبه إلا ما أدى إلى انقلابه إلى عقد ممنوع مثل اشتراط ضمان المضاربة لرأس المال فإنه يقلبه إلى قرض فيصبح الربح فيه شبهة الربا.

٢/٥- هيكل المضاربة بديلاً عن الجاري المدين:

يمكن للمصرف ان يدخل مع عميله شركة الأعمال في عقد مضاربة بالوصف التالي:

١- هي مضاربة يومية، قائمة على سحب العميل من الحساب الجاري المعد لذلك، وذلك بكشف الحساب لدفع الشيكات المسحوبة عليه في حال عدم توفر رصيد كافٍ فيه. وكلما جرى من العميل السحب لتغطية انكشاف

١ - المغني، ج٥، ص٥٣.
٢ - المرجع السابق نفسه.

حسابه فإن المبلغ المكشوف به الحساب هو رأس مال في عقد مضاربة مدته يوم واحد أو أكثر أو أقل بحسب الاتفاق والربح بينهما بحسب ما نصت عليه الاتفاقية من قسمة كأن يكون للبنك الثلث وللعامل الثلثان أو له النصف وللعامل النصف وهكذا.

٢- تضيف الشركة رأس مال المضاربة وهو مبلغ انكشاف الحساب المذكور إلى رأسمالها العامل فيكون مشاركة بين البنك والشركة، ويستحق رأس مال المضاربة من الربح فيها بقدر ما يمثل من رأس مال المشاركة في ذلك اليوم.

٣- لا مانع من النص في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين على الربح المتوقع منسوباً إلى مبلغ التمويل كأن يقال من المتوقع ان يحقق عائداً قدره ٢%.

٤- تجري تصفية المضاربة في نهاية دوام كل يوم ويجب ان يسلم العميل للبنك بالإيداع في الحساب المذكور رأس مال المضاربة ان سلم دون الربح، فإن لم يفعل صار رأس المال مضموناً عليه.

٥- يدخل الطرفان في عقد مضاربة جديد بنفس الشروط في صباح اليوم التالي رأسمالهما هو المبلغ الجديد المكشوف به الحساب من قبل العميل في ذلك اليوم ، وان يكن ثم ايداع لرأس مال المضاربة في اليوم السابق ضم إلى رأس مال مضاربة اليوم الدين الذي في ذمته.

٦- في الأيام التي لا ينكشف فيها الحساب لا يبرم عقد مضاربة بين الطرفين.

٧- وفي نهاية كل عام،(أو في نهاية ربع السنة)، يجري من العميل حساب الربح بحسب ما ورد أعلاه ويأخذ البنك نصيبه منه بنظام النمر أي بقسمة مجمل الربح المتحقق خلال السنة على ٣٦٥ يوماً وهي أيام السنة الميلادية فإذا كان الطرفان قد اتفقا على قسمة الربح الثلث والثلثان وكان العميل قد سحب من الحساب مبلغ ١٠٠ ألف لمدة خمسين يوماً، فيكون للبنك ثلث ربح هذه الأيام.

١/٢/٥- طريقة اقتسام الربح:

ان العامل في المضاربة المذكورة هو الشخصية الاعتبارية، ولهذه الشخصية الاعتبارية أحكام الشخصية الطبيعية، فكيانها القانوني ورأسمالها الثابت والعاملين فيها هم جزء منها كما هو حال الرجل يكون عاملاً وما يتوافر عليه من قوة بدنية وذكاء وفطنة وأدوات عمل ... إلخ، أما رأسمالها العامل فهو ما تنفقه لإتمام عمليات الانتاج من شراء مواد أولية ... إلخ، وهذا هو محل المشاركة إذ ان عقد المضاربة يترتب عليه ان يقوم العامل بخلط رأس مال المضاربة مع رأسمال العامل للنهوض بأعماله فيكونان شركاء ويتحدد نصيب رب المال (البنك) من الربح بقدر نصيبه من أموال المشاركة فإذا كان نصيبه ١٠% من رأس مال المشاركة فإن الربح الذي يكون محل القسمة بين العامل ورب المال هو ذلك الـ ١٠% فيكون للعامل ثلثيه وللبنك الثلث أو بحسب ما اتفقا عليه.

والربح الذي هو محل القسمة هو ما زاد على رأس المال عند التنضيض.

وقد نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٤/٣٠) على ما يلي:

"ان محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة ويعرف مقدار الربح أما بالتنضيض أو التقويم للمشروع بالنقد وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة".

٦- الربح في عمل الشركات المعاصرة:

فكيف لنا ان نصل إلى تطبيق هذه القاعدة والحال ان حساب الربح وما يتعلق به في الشركات الحديثة معتمد على المعايير المحاسبية وتصور أرباب المحاسبة والمراجعة لمالية الشركات وطريقة إدارة دفاترها، هناك ثلاثة مراحل لحساب الربح في المعايير المحاسبية المعاصرة هي الربح الإجمالي، والربح التشغيلي، والربح الصافي[١]. والذي نراه ان القسمة حتى تكون موافقة للمقتضى الشرعي يجب ان تكون معتمدة على قسمة الربح الإجمالي والمسمى بالإنجليزية Gross Profit.

---

١ - **أ- الربح الإجمالي:**
الربح الإجمالي (ويسمى الهامش الاجمالي أو القيمة المضافة) النسبة للشركات هو مجمل الإيرادات محسوماً منه تكلفة المبيعات، أو بمعنى آخر هو فائض إيراد المبيعات بعد حسم تكاليف الإنتاج وهو عند المحاسبين أفضل مقياس لربحية الشركة وقدرتها على الاستخدام الأمثل لمواردها المالية ومدى قوتها أمام المنافسين لأنه كلما زاد الدخل الإجمالي دل على قدرتها على تخفيض الأسعار، بينما الربح الإجمالي المتدني يدل على ضعف الموقف المالي للشركة، وعندما يتناقص الدخل الإجمالي يدل ذلك على تزايد تكاليف الإنتاج بزيادة الرواتب والأجور أو تدني النوعية أو زيادة أسعار المواد الأولية أسرع من زيادة أسعار المنتج النهائي.

٧- اعتراضات ودفعها:

أ- ضمان العامل لرأس المال بعد التنضيض:

من مقتضيات صلاحية هذه الصيغة للعمل المصرفي ان يكون رأس المال مضموناً على العامل في نهاية اليوم، ويمكن التوصل إلى ذلك بطرق:

١- إذا اشترط رب المال على العامل ان يسلمه رأس المال (أو ما سلم) منه بعد التنضيض فلم يفعل فهو في حكم الغاصب وعليه ضمان رأس المال بناء على ذلك، وهذا هو الحكم في كل مؤتمن خالف الشروط كالمودع إذا امتنع عن رد الوديعة.

ثم يبدأ اليوم التالي فيدخلان في مضاربة جديدة ويزول الضمان ولا يؤثر ذلك على ما ذكر من كونه غاصباً وعليه الضمان فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله انه يجوز للرجل ان يقول لغاصب ماله ضارب به بما اتفقا عليه من قسم الربح، قال في بدائع الصنائع: "وان اضافها (أي المضاربة) إلى مضمونه في يده كالدراهم والدنانير المغصوبة فقال للغاصب إعمل بما في يدك

أ) الربح التشغيلي:

فإذا كان الدخل الإجمالي هو ٤٢٠.٠٠٠ مثلاً وكان تكلفة السلع المباعة هي ٢١٠.٠٠٠ مثلاً فإن الربح الإجمالي هو ٢١٠.٠٠٠ وهو الربح الإجمالي محسوماً منه المصروفات الثابتة مثل إيجار المحل وفواتير الكهرباء ورواتب الموظفين ...إلخ، فلو كان الربح الإجمالي كما في أعلاه هو ٢١٠.٠٠٠ وكانت المصاريف الثابتة هي ١٠٠.٠٠٠ فإن الربح التشغيلي هو ١١٠.٠٠٠

ب) الربح الصافي:

وهو الربح التشغيلي محسوباً منه الضرائب والفوائد على القروض.

من الجلي ان الربح الذي يوافق ما نص عليه قرار المجمع وما استقر في نظر الفقهاء قديماً وحديثاً يقابله في المعايير المحاسبية ما يسمى بالربح الإجمالي، فهو عبارة عن رأس المال العامل محسوماً منه تكاليف الإنتاج والمصرف إنما شارك في رأس المال العامل والربح المتحقق منه هو محل القسمة بينه وبين عميله.

مضاربة بالنصف جاز ذلك عند أبي يوسف والحسن بن زياد وقال زفر لا يجوز"[1].

وقال ابن قدامة في المغني: "٣٧١٨: فصل ولو كان له في يد غيره مال مغصوب فضارب الغاصب به صح أيضاً لأنه مال لرب المال يباح له بيعه من غاصبه ومن يقدر على أخذه منه فأشبه الوديعة ... ومتى ضاربه بالمال المغصوب زال ضمان الغصب بمجرد عقد المضاربة وبهذا قال أبو حنيفة"[2].

٢- كما يجوز ان يشترط رب المال للعامل ان المبلغ رأس مال المضاربة مدة من الزمن فإذا انقضت صار قرضاً، فيمكن للبنك ان يجعل المبلغ رأس مال لمضاربة لمدة يوم واحد فإذا انقضى صار قرضاً ..... العامل بحكم كونه دين في ذمته، قال ابن قدامة في المغني: "قال مهنا: سألت أحمد عن رجل أعطى رجلاً ألفاً مضاربة شهراً قال إذا مضى شهر يكون قرضاً قال لا بأس به قلت فإن جاء الشهر وهي متاع قال إذا باع المتاع يكون قرضاً"[3].

ب- رأس مال المضاربة دين:

فإذا قيل، إذا صار قرضاً في آخر النهار فكيف له ان يدخل معه في مضاربة جديدة والحال ان رأسمالها دين في ذمته والأصل عدم جواز ان يكون الدين رأس

١ - بدائع الصنائع، ج٦، ص٨٣.
٢ - المغني، ج٥، ص٥٤.
٣ - المغني، ج٥، ص٥٠.

مال لمضاربة فالجواب عن ذلك ان هذه مسألة قد اختلف فيها وقد نقلت الموسوعة الفقهية الكويتية عن بعض كتب الحنابلة ما يلي: "وذهب الحنابلة إلى ان رب المال لو قال لمدينه ضارب بالدين الذي عليك لم يصح وهو المذهب وعن أحمد يصح وبناه القاضي على شرائه من نفسه وبناء في النهاية على قبضه عن نفسه لموكله وفيهما روايتان"[١].

وفي المغني لابن قدامه "٣٧١٣: مسألة (ولا يجوز ان يقال لمن عليه دين ضارب بالدين الذي عليك)[٢]، نص أحمد على هذا وهو قول أكثر أهل العلم ... وقال بعض أصحابنا يحتمل ان تصح المضاربة لأنه إذا اشترى شيئاً للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال ودفع الدين إلى مد أدن له في دفعه إليه فتبرأ ذمته منه ويصير لما لو دفع إليه عرضاً وقال بعه وضارب بثمنه ..."، وفي الأنصاف، "قوله (وان قال ضارب بالدين الذي عليك لم يصح) هذا المذهب جزم به الخرقي ... وعنه: يصح وهو تخريج في المحرر واحتمال لبعض الأصحاب ..."[٣].

وعللوا المنع بخوف ان يكون المدين معسراً، فقد ذكر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد "إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز ان يعطيه له قراضاً قبل ان يقبضه أما العلة عند مالك فمخافة ان يكون أعسر بماله فهو يريد ان يؤخره عنه

١ - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٨، ص٥٠.
٢ - المغني، لابن قدامه، ج٥، ص٥٣.
٣ - الانصاف، ج٥، ص٤٣١.

على ان يزيد فيه فيكون من الربا المنهي عنه"، وعملاء البنوك من الشركات لا ينطبق عليهم مفهوم الاعسار أصلاً.

الحاصل، ان مخاطرة التمويل لا يمكن إلغائها فهي موجودة دائماً سواء كان تمويلاً إسلامياً أو كان تقليدياً. لكن هيكل التمويل يكون صالحاً لعمل البنوك إذا كان مقدار المخاطر فيه مما يعدَّه المصرفيون مقبولاً، والذي ندعيه في هذا العرض هو ان الهيكل المقترح لا يختلف مستوى المخاطر فيه عن هيكل التمويل التقليدي القائم على القرض بفائدة، بيد انه يعتمد على المضاربة والمشاركة في ربح العمليات التي يقوم بها العميل في أعماله وليس الفائدة الربوية.

٨- الهيكل المقترح موجود ومعمول به في المصارف الإسلامية في الحسابات الاستثمارية:

ليس اعتماد عقد المضاربة أساساً للعلاقة البنكية جديداً في عمل المصارف الإسلامية بل يمكن القول ان عقد المضاربة هو العمود الفقري لعمل البنوك الإسلامية في جانب الخصوم من الميزانية، فالحسابات الاستثمارية التي هي مصدر مهم للأموال في ميزانية البنك قائمة على المضاربة، وان المتأمل في الهيكل العام لهذه الحسابات يجد انه مطابق لما اقترحنا أعلاه أساساً للجاري المدين.

فالعميل يفتح لدى البنك حساباً جارياً يودع فيه أمواله فهو علاقة مداينة بينه وبين البنك ثم يجري تحويل رصيد الحساب أو بعضه إلى الاستثمار اعتماداً

على عقد مضاربة جرى توقيعه بين الطرفين على صفة حساب استثماري، ولسان حال العميل هو: ضارب بالدين الذي لي عليك، فإذا تمت مدة عقد المضاربة (والتي قد تكون يوماً واحداً) عادت الأموال إلى الحساب الجاري حتى يتمكن العميل من سحب أمواله إذا أراد ذلك فلسان حاله يقول إذا مضى شهر (أو يوم أو أكثر أو أقل) يكون قرضاً، وقد أجازت الهيئات الشرعية والمجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية جميع ذلك وأجازوا ان ينص على نسبة متوقعة للربح.

ما ورد في هذه الورقة هو نقل لنفس الهيكل من جانب الخصوم في ميزانية البنك إلى جانب الأصول، ومن جانب الأصول في ميزانية العميل إلى جانب الخصوم.